

وسائل الشيعة

[209] عادة الشيعة فدفعت منها شيئاً إلى ولده المشهور بالفساد... الحديث، وفي آخره أن صاحب الزمان (عليه السلام) قال له: يا شيخ، أما تستحيى؟ قلت: مماذا؟ قال: تدفع إليك حجة عمن تعلم فتدفع منها إلى فاسق يشرب الخمر يوشك أن يذهب عينك، قال: فما مضت عليه إلا أربعون يوماً حتى ذهبت عينه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث رد فاضل أجرة الحج (2)، وفي التطوع بالحج عن المؤمنين (3) وغير ذلك (4). 35 - باب ان النائب إذا أشرف على الموت ولم يحج وجب أن يوصى بالحجة من ماله (14639) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حج عن آخر ومات في الطريق، فقال: قد وقع أجره على الله (1) يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). (2) _____

تقدم في الباب 10 من هذه الابواب. (3) تقدم في الاحاديث 1، 3، 4، 5، 6، من الباب 25 من هذه الابواب (4) تقدم في الباب الحديث 2 من الباب 1، وفي الابواب 11، 12، 22، 23 من هذه الابواب. الباب 35 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 5: 461 / 1607، وأورده في الحديث 5 من الباب 15 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة، ولكن. (2) تقدم في ذيل الحديث 1 من الباب 15 من هذه الابواب. (*) _____